الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/18060
تاريخ الحكم : 5 جوان 2010

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي: ء الع ، مقره

من جهة،

والمدّعى عليه :رئيس بلدية تونس شيخ المدينة، مقره بمكاتبه بقصر بلدية تونس،

والمتداخلة : ز الو مقرها نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18060 بتاريخ 12 ماي 2008، والمتضمنة أن جارته المتداخلة في القضية فتحت بابا دون رخصة مما ألحق به أضرارا لذلك رفع الأمر إلى الجهات الإدارية المعنّية دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا الحصول على حقوقه.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نائب المتداخلة الوارد على كتابة المحكمة في 2 جوان 2009 والذي تضمن الدفع بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص وطلب إلزام المدعي بأن يؤدي إلى منوبته مبلغ 2000 دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقر ير المتداخلة الوارد على كتابة المحكمة في 4 جوان 2009 والذي تضمن أن الباب يعود تاريخ فتحه إلى سنة 2003 وهو يفتح على نهج ضيق.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية تونس شيخ المدينة الوارد على كتابة المحكمة في 23 جوان 2009 والذي تضمن أنه بعد معاينة العقار يوم 30 ماي 2009 واستدعاء المتداخلة لسماعها ضمن محضر بحث تبين أن المدعية فتحت الباب سنة 2003 دون رخصة وذلك بعد موافقة الأجوار واستظهرت المتداخلة بمثال هندسي يبين أن الباب محل التداعي لا يسبب أية مضرة للمدعي.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 21 أوت 2009 والذي تضمن أنه على خلاف ما ادعته المتداخلة فإن مترله يفتح على النهج الضيق الذي تم فتح الباب به رغم عدم موافقة الأجوار.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المتداخلة الوارد على كتابة المحكمة في 17 فيفري 2010 والذي تضمن انه لا وجود لضرر من الباب محل التداعي وان فتحه الباب لا يستوجب الحصول على رخصة.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية تونس الوارد على كتابة المحكمة في 24 فيفري 2010 والذي تضمن تمسكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة ولا تخضع لترخيص.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 ماي 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ه الت ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسك بعريضة دعواه، وحضر ممثل بلدية تونس وبين أن الباب يفتح على المنفذ الوحيد لعقار المدعي وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ نائب المتداخلة وتمسكت،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جوان 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن الدفع المتعلق بعدم الاختصاص وتحديد القرار المطعون فيه

حيث دفع نائب المتداخلة بعدم اختصاص المحكمة للنظر في النزاع الماثل المتعلق بمضار الجوار الذي يعود اختصاص البت فيه إلى جهاز القضاء العدلي.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي تولى بتاريخ 31 أكتوبر 2010 توجيه مطلب مسبق إلى رئيس بلدية الدائرة البلدية التحرير ومسجل بمكتب الضبط بنفس التاريخ يطلب فيه التدخل لغلق الباب الذي تولت جارته فتحه بدون رخصة والذي أضر به، وأمام صمت البلدية عن مطلبه قام بالدعوى الماثلة.

وحيث أنه في ضوء ذلك يكون القرار المطعون فيه هو قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية تونس شيخ المدينة عن المطلب الموجه إليه من قبل المدعي في 31 أكتوبر 2010 والرامي إلى غلق الباب الذي فتحته جارته بدون رخصة.

وحيث أن الدعوى كيفما تم تكييفها من قبل المحكمة تهدف إلى إلغاء قرار إداري الأمر الذي يتجه معه رفض الدفع المتعلق بعدم الاختصاص القضائي.

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يطلب المدعي إلغاء القرار الضمني المتولد عن صمت رئيس بلديّة تونس إزاء مطلبه المسجل بمكتب الضبط بالدائرة البلديّة التحرير تحت عدد 458 بتاريخ 31 أكتوبر 2007 والرامي إلى طلب غلق الباب الذي تم فتحه من قبل جارته دون رخصة.

وحيث ثبت من محضر سماع المدعية من قبل عون التراتيب بالبلديّة في الأول من جوان 2009 أن هذه الأخيرة فتحت الباب سنة 2003 بدون رخصة.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه " في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة ...يتعين على الوالي أو رئيس البلدية ،حسب الحال، دعوة المخالف لسماع في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء إليه بمكان الأشغال ...، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة"

وحيث طالما ثبت أن الباب محل التداعي تم فتحه بدون رخصة فإنه كان على رئيس البلدية عملا بمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير اتخاذ قرار بغلقه، الأمر الذي يكون معه قراره الضمني بعدم اتخاذ قرار بغلق الباب محل التداعي مخالفا لمقتضيات الفصل 84 المذكور ويتجه إلغاؤه على هذا الأساس.

وحيث ومن جهة أخرى وعلى خلاف ما تمسك به نائب المتداخلة فإن فتح الباب من الأشغال التي تخضع إلى رخصة ضرورة أنه لم يتم التنصيص عليه ضمن قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة ولا تخضع لترخيص والتي وردت على سبيل الحصر.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها،

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدين م الا ومح م

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز خمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

التوزر

ه الت

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين